



قرار
مدير الجامعة
رقم (٨) بتاريخ ٢ / ٣ / ١٤٣٦ هـ الموافق ١١ / ١ / ٢٠١٥ م
في شأن تطبيق نظام البصمة في الجامعة

مدير الجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم (29) لسنة 1966 وتعديلاته ولائحته التنفيذية
والنظم المكملة لها ،
وعلى قانون ونظام الخدمة المدنية ،
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2010 بشأن استبدال الفقرة الثانية من
المادة (10) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2006 بشأن قواعد وأحكام
وضوابط العمل الرسمي ،
وبناءً على التفويض الصادر من وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى
للجامعة لمدير الجامعة في حالات الإعفاء من التوقيع وفقاً لما ورد في المادة (10) من قرار
مجلس الخدمة المدنية المشار إليه ،
وعلى قرارنا رقم (1895) بتاريخ 25/7/2011 في شأن تطبيق نظام البصمة في
الجامعة ،
وعلى قرارنا رقم (976) بتاريخ 4/4/2012 في شأن الوظائف المغفاة من التوقيع عن
طريق البصمة ،
وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل ،

قرار :

مادة (1) : يُعفى من التوقيع عن طريق البصمة كل من :

- 1- مدراء الإدارات ومن في حكمهم .
- 2- المراقبون ومن في حكمهم .
- 3- رؤساء الأقسام ومن في حكمهم .
- 4- الرؤساء الفنيين .

5- فنيو المختبرات نظراً لطبيعة عملهم في المختبرات وإجراء التجارب وغيرها
التي لا ترتبط بساعات ثابتة يومياً ، ويُحدد إعفاؤهم من عميد الكلية .
6- الموظفون الذين لديهم خدمة (20) سنة فأكثر في الجهات الحكومية بدولة
الكويت .



7- الموظفون من ذوي الإعاقة الشديدة (وثبتت بشهادة لمن يهمه الأمر صادرة من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة) .

وذلك وفقاً للضوابط التالية :

أ - أن يكون حصلاً على تقدير (ممتاز) أو (جيد جداً) في تقييم الأداء السنوي لآخر عامين متتالين .

ب - عدم توقيع عقوبة تأديبية من الإدارة القانونية في آخر سنة (باستثناء عقوبة الإنذار) .

ج - يتم إبلاغ الرؤساء المباشرين في حالة التأخير أو الاستئذان أو الغياب عن العمل لاتخاذ ما يلزم وفقاً للقواعد المقررة .

د - على مراكز العمل رفع تقارير شهرية للرئيس الأعلى (مدير الجامعة - نواب المدير - العمداء - الأمين العام - الأمانة المساعدين) عن مدى التزام الفئات المشمولة بالمادة الأولى بالحضور .

هـ - يجوز للرئيس الأعلى لمركز العمل (مدير الجامعة - نواب المدير - العمداء - الأمين العام - الأمانة المساعدين) عدم إعفاء أي من المذكورين في المادة الأولى ، ويتم مخاطبة الأمانة العامة بطلب اتخاذ ما يلزم لذلك .

مادة (2) : لا تطبق هذه القواعد على من سبق عدم إعفائه من التوقيع عن طريق البصمة بقرارات لاحقة على قرارنا المشار إليه .

مادة (3) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

مدير الجامعة

الأستاذ الدكتور / عبد اللطيف أحمد البدر

نسخة إلى :

- مكتب مدير الجامعة
- جميع مراكز العمل بالجامعة
- الملف العام